الأحكام الفقهية الطبية المتعلقة بالأجزاء المنفصلة عن جسم الإنسان

اعداد

مازن عيسى نجم الزبن

استاذ مساعد / كليات المعرفة للعلوم التقنية

الرياض – 2018

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه على خلقه ، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء كلها، وجعله خليفته في أرضه، وقد بلغت حرمة جسد الإنسان وكرامته في نظر الفقهاء حداً يرون دفن ما يسقط منه كشعر وظفر ونحوه، وإن كان في الشعر والظفر خلاف كما سيأتي بيانه، فيتبين لنا بجلاء ووضوح عظيم الحرمة في مساس الأجساد الميتة أو أجزاء الآدمي عما سنرى في ثنايا البحث ان شاء الله تعالى.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه على خلقه ، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء كلها، وجعله خليفته في أرضه، قال تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[1] ، وقال سبحانه : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[2] .

وقد بلغت حرمة جسد الإنسان وكرامته في نظر الفقهاء حداً يرون دفن ما يسقط منه كشعر وظفر ونحوه، وإن كان في الشعر والظفر خلاف كما سيأتي بيانه[3] ، فيتبين لنا بجلاء ووضوح عظيم الحرمة في مساس الأجساد الميتة أو أجزاء الآدمي، قال "صلى الله عليه وسلم": (كسر عظم الميت ككسره حياً) [4] .

وتكمن أهمية الموضوع في كثرة الأسئلة الواردة حول كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية أو الحوادث أو الحروب أو الأحكام الشرعية كالقصاص، وفي هذا البحث سنتناول أحكام هذه الأجزاء سائلاً المولى "عز وجل" التوفيق والسداد، وما توفيقي إلا بالله.

التمهيد

بعد حمد الله وتعالى والمقدمة الوجيزة فقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول : حكم طهارة أو نجاسة ما ينفصل عن جسم الإنسان.

وفيه مطالب :

المطلب الأول : لبن المرأة.
المطلب الثاني : الرعاف.
المطلب الثالث : الدمع.
المطلب الرابع: العرق.
المطلب الخامس: صمغ الأذنين.
المطلب السادس: المخاط.
المطلب السابع: اللعاب (البصاق) والريق في الفم.
المطلب الثامن: النخامة.
المطلب التاسع: دم الحيض والنفاس والاستحاضة.
المطلب العاشر: دم الإنسان غير دم الحيض والنفاس. إلخ.....
المطلب الحادي عشر : القيح والصديد.
المطلب الثاني عشر: المني.
المطلب الثالث عشر: المذي.
المطلب الرابع عشر: الودي.

المطلب الخامس عشر: البول والغائط.
المطلب السادس عشر: الشعر والأظافر والأسنان.
المطلب السابع عشر: المشيمة.
المطلب الثامن عشر: القلفة.
المطلب التاسع عشر: النطفة والعلقة والمضغة.
المطلب العشرون: السقط.
المطلب الحادي والعشرون: طهارة الآدمي ونجاسته.
المبحث الثاني : معالجة الأجزاء المنفصلة عن جسم الإنسان.
المبحث الثالث: حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي، وفيه مطالب:
المطلب الأول: لبن الآدمية.
المطلب الثاني: بيع دم الآدمي.
المطلب الثالث: حكم بيع الشعر والانتفاع به.
المطلب الرابع: حكم الاستفادة من المشيمة.
المطلب الخامس: حكم الاستفادة من أجزاء الآدمي المفصولة من الحي.
المطلب السادس: الاستفادة من أجزاء الميت المفصولة.
المطلب السابع: حكم الاستفادة من أجزاء الآدمي المنفصلة في حد أو قصاص.
وذيلته بالخاتمة وثبت بالمراجع والمصادر، وفهرس.

حكم طهارة أو نجاسة ما ينفصل عن جسم

المبحث الأول : حكم طهارة أو نجاسة ما ينفصل عن جسم الإنسان بشكل طبيعي

المطلب الأول : لبن المرأة

لبن المرأة طاهر باتفاق العلماء، قال تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }[5] ، وقال سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[6]

قال القليوبي في حاشيته[7] : (لبن ما يؤكل لحمه طاهر، قال الله تعالى: {لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ}[8] ، وكذا لبن الآدمي لأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً[9]، ونقل النووي عن الشيخ أبي حامد إجماع المسلمين على طاهرته[10]

المطلب الثاني الرعاف: تعريفه: هو نزول الدم من الأنف بسبب تضرر الأوعية الدموية في الغشاء المخاطي[11].

واختلف الفقهاء في حكم الرعاف، على قولين:-

القول الأول: ذهب عبدالله بن عمر وعائشة وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب وهو مذهب مالك والشافعي والظاهرية إلى أن دم الرعاف غير ناقض للوضوء[12] ، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين[13].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبدالله "رضي الله عنه" قال :"خرجنا مع رسول الله "ﷺ" يعني – في غزوة ذات الرقاع- فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

"ﷺ" ، فنزل النبي "ﷺ" منزلاً، فقال : (من رجل يكلؤنا، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال : كونا بفم الشعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها)[14].

موضع الدلالة : أنه خرج دم كثير واستمر الصحابي في الصلاة، فلو نقض الدم الوضوء، لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، ويستبعد أن يطلع النبي "صلى الله عليه وسلم" على ذلك ولم ينكره، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت، وقالوا أيضاً: إن الأصل ثبوت حكم الطهارة وأن نقضها يحتاج إلى دليل صحيح.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة والإمام أحمد إلى أن دم الرعاف ناقض للوضوء[15]، واستدلوا بحديث عائشة "رضي الله عنها" أن رسول الله "ﷺ" قال : (من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبني على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم)[16].

المطلب الثالث : الدمع

الدمع : ماء العين يسيل من حزنٍ أو سرورٍ ونحوهما[17].

وهو طاهر إجماعاً، أما خروج الدمع بسبب علة أو مرض فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول : وهو قول الجمهور، أن الدمع طاهر سواء خرج بعلة أو من غير علة للبراءة الأصلية، إذ الأصل في الأعيان أن تكون طاهرة[18].

القول الثاني : للحنفية حيث ذهبوا إلى نجاسة الدمع إذا خرج بسبب مرض أو علة، وقالوا ينقض الوضوء منه، لاحتمال أن يكون من جرح فيكون قيحاً أو صديداً[19].

المطلب الرابع : العرق :

تعريفه : ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد[20].

وهو عملية التخلص من الإفرازات الجسمية المكونة بشكل أساسي من الماء ومن بعض الأملاح والمركبات الكيميائية.

وهو طاهر إجماعاً[21]، لأنه من الأعيان وهي طاهرة بلا خلاف، أما ما يعلق بالملابس الداخلية من آثار النجاسة ورائحتها بسبب العرق – وهو شيء يسير في العادة، فهو مما يعفى عنه، قال الكاساني : (إن القليل من النجاسة مما لايمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد وأن يكون على اجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفواً لوقع الناس في الحرج[22]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ويعفى عن يسير النجاسة، حتى بَعْر الفأرة، ونحوها في الأطعمة، وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد، ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفي عن يسيره لمشقة التحرز عنه)[23] ، وقال الشيخ ابن عثيمين "رحمه الله": (والصحيح ما ذهب إليه، أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، ومما يعفى عنه يسير النجاسات

لمشقة الاحتراز منه، كيسير سلس البول لمن ابتلي به، وتحفظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته[24]

وقال القرافي المالكي : (إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار، يعفى عنه لعموم البلوى، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستجمرون ويعرقون) [25] وهو اختيار الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[26]

المطلب الخامس: صمغ الأذنين:

صمغ الأذنين: ما يخرج من قشورها وهو صماخ الأذن، ويعرف بالصملاخ والصملوخ[27]

ولم أجد أحداً من أهل العلم فيما اطلعت عليه – يتحدث عن طهارة الصملاخ أو نجاسته، فالأصل الطهارة، وإذ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها بما في ذلك الأذنين أن تكون طاهرة.

أما حكم السائل الذي يخرج من الأذن عادة، فإنه لا ينقض الوضوء، جاء في حاشية العدوي المالكي: (ومن المعلوم أنه بقي من أنواع الطاهر غير ما ذكر كخرء الأذن)[28]

المطلب السادس المخاط :

المخاط سائل يسيل من الأنف[29].

حكمه : المخاط طاهر بالإجماع، قال ابن قدامه : (والخارج من الأدمي نوعان : أولهما طاهر وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته) [30]

وحجة القائلين بالإجماع : ما روي عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : (ما تنخم رسول الله "ﷺ"نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده)[31]

قال ابن قدامة : (ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك) [32]

المطلب السابع : اللعاب (البصاق) والريق في الفم:

اللعاب : ما يسيل من الفم ، يقال : سال لعابه، وما يخرج من داخل الفم من اللعاب فهو البصاق[33] .

أما طهارة اللعاب فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: اللعاب طاهر، وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة[34] واستدلوا على طهارة اللعاب بما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال : (رأيت رسول الله "ﷺ" حامل الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه) [35]

القول الثاني : أن البصاق نجس، وهو قول سلمان الفارسي صحابي رسول الله "ﷺ" ، نقله عنه ابن حزم الأندلسي[36] .

القول الراجح : الراجح هوالقول الأول، لأن الأصل في ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس[37] ، ولما استدل به أصحاب هذا القول من حديث أبي هريرة "رضي الله عنه".

المطلب الثامن النخامة :

النخامة : ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، ومنهم من قال : النخامة من الرأس، والنخاعة من الصدر وهي البلغم[38] .

قال السرخسي : (البلغم هو النخامة) [39]

حكم النخامة : اختلف الفقهاء في النخامة على قولين :

القول الأول : طهارة النخامة والبلغم، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية، والمشهور عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة[40]

استدل أصحاب هذا القول بحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: (ما تنخم رسول الله "ﷺ" نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده)[41] .

وأيضاً : بما رواه أبو هريرة "رضي الله عنه" ، أن رسول الله "ﷺ" رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال : (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه؟ فإذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا، ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسه بعضه على بعض)[42]

وجه الدلالة : أن النبي "ﷺ" ، أمر المصلي أن يتفل في ثوبه ، فعلم أن التفل أو النخامة طاهرة، بدليل أنه تفل أثناء الصلاة، ولم يأمر بوضوء أو غيره.

القول الثاني : نجاسة البلغم الخارج من المعدة، ودليلهم القياس على القيء الخارج من المعدة، وهو قول بعض الشافعية وأبو يوسف من الحنفية، وأبو الخطاب من الحنابلة[43] .

القول الراجح: الراجح أن النخامة طاهرة لأنها تخلق من البدن، ولأن رسول الله "ﷺ" أخذ النخامة – وهو في الصلاة – بطرف ردائه[44].

المطلب التاسع : دم الحيض والنفاس والاستحاضة:

دم الحيض والنفاس والاستحاضة نجس باتفاق العلماء، والأدلة على نجاسته كثيرة منها : عن أسماء قالت : (جاءت امرأة إلى النبي "ﷺ" فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) [45]

وعن عائشة "رضي الله عنها" أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل قال: (خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها، قال تطهري بها، قالت كيف، قال : سبحان الله تطهري فاجتبذتها إليَّ فقلت تتبعي به أثر الدم) [46]

المطلب العاشر: دم الإنسان غير دم الحيض والنفاس إلخ...

وفيه خلاف بين المتقدمين والمتأخرين:

القول الأول : ذهب الأئمة الأربعة من المتأخرين إلى نجاسته ودليلهم قوله تعالى : {قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[47] وهو قول العلماء من الصحابة والتابعين[48] .

القول الثاني : وذهب المتأخرون من أهل العلم إلى طهوريته ، ومنهم الشوكاني والألباني وابن عثيمين[49] "رحمهم الله" ودليلهم على ذلك:

1- عن جابر "رضي الله عنه" قال: (خرجنا مع رسول الله "ﷺ" يعني في غزوة ذات الرقاع – فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف، يعني المشرك أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي "ﷺ" فنزل النبي "ﷺ" منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال : كونا بفم الشعب، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالإنصاري من الدم قال : سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها) [50]

وجه الدلالة : أن المسلمين مازالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه "ﷺ" الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً، بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها.

2- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه "صلى الله عليه وسلم" أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك، فلو كان نجساً لبينه "ﷺ" لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

3- تقرر دلالة القرآن على نجاسة الدم المسفوح فحسب[51]

والراجح : طهورة دم الإنسان، ويستثنى من ذلك ما خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) لملاقاته النجاسة فهو نجس والله أعلم.

المطلب الحادي عشر : القيح والصديد:

القيح: سائل لزج أصفر يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه[52] .

الصديد: ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن يخلط ويصير قيحاً[53]

حكم القيح والصديد: حكم القيح والصديد حكم الدم عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم من حيث النجاسة، والعفو عن يسيره، لأن القيح والصديد في أصله دم، واستحال إلى نتن وفساد، فإذا كان الدم نجساً فالقيح والصديد أولى[54]

وروي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يراه كالدم، قال الإمام أحمد: هو أسهل من الدم، قال أبو مجلز في الصديد: إنما ذكر الله الدم المسفوح[55] .

فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم، ولأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقذره[56].

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" فقال :(لا يجب غسل الثوب والجسد من القيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته)[57] ، والله أعلم.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

القول الراجح: ما رجحته اللجنة الدائمة للإفتاء حيث جاء في فتواها ما نصه : (النجس والقيح والصديد يعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج، لأن في الإحتراز من قليلها مشقة وحرج) [58].

المطلب الثاني عشر : المني

المني: هو الماء الدافق من الذكر[59] ، قال تعالى : { فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ}[60] ، وقال سبحانه : {أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ}[61] .وقال عز وجل {أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ}[62] .

حكمه:

القول الأول: وهو أصح أقوال الفقهاء أنه طاهر[63] ، وقد دل على طهارته أدلة كثيرة منها: عن عائشة "رضي الله عنها" قالت : (ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله "ﷺ" فركاً فيصلي فيه)[64] .

جاء في شرح الممتع: (إن هذا الماء أصل عباد الله من النبيين والشهداء والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[65] .

وفي سؤال لعلماء اللجنة الدائمة للافتاء : هل المني إذا وقع على الثياب نجس؟ الجواب: الأصل فيه الطهارة، ولا نعلم دليلاً على نجاسته[66] .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه نجس حكمه حكم البول وغيره وهو قول الثوري والأوزاعي والزيدية، لكن يجزئ فركه يابساً عند الحنفية، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً[67].

المطلب الثالث عشر : المذي:

المذي : ماء أبيض رقيق لزج يخرج بأدنى شهوة وبلا دفعه ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الذكر والأنثى[68] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة المذي، للأمر بغسل الذكر منه والوضوء، لحديث علي رضي الله عنه حيث قال :(كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله: فقال: يغسل ذكره ويتوضأ) [69] .

المطلب الرابع عشر : الودي:

الودي: ماء يخرج عقب البول، وهوغير لزج، أبيض ثخين يشبه البول في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له[70] .

حكمه : يأخذ حكم البول من حيث النجاسة والتطهر منه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى نجاسته. وفي فتاوى هيئة كبار العلماء: (خروج السائل من الذكر بدون شهوة ناقض للوضوء، لأن كل خارج من السبيلين ناقض للوضوء كما نص على ذلك الفقهاء، وكل ما يخرج من ذكر الرجل يعد نجساً غير المني) [71] .

الفرق بين المني والمذي والودي:

المني طاهر على القول الراجح من أقوال العلماء، ودليل ذلك حديث عائشة "رضي الله عنها" السابق الذكر إلا أنه يوجب الغسل، وعلى القول بطهارة المني، فإنه لو أصاب الثوب لا ينجسه ولو صلى الإنسان بذلك الثوب فلا بأس بذلك، قال ابن قدامة: (وإن قلنا بطهارته استحب فركه وإن صلى من غير فرك أجزأه) [72] .

أما المذي والودي فإنهما نجسان، ينقضان الوضوء، ولهما حكم البول، وإن كان المذي يختلف عن البول بعض الشيء في التطهر منه لأن نجاسته أخف، فيكتفى منه النضح، وهو أن يعم المحل الذي أصابه بالماء بدون عصر، وبدون فرك، وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والانثيين وإن لم يصبهما[73] .

المطلب الخامس عشر : البول والغائط:

البول والغائط نجسان باتفاق جماهير أهل العلم، والأدلة على نجاستهما كثيرة منها:

أمره تعالى بالطهارة منها، قال تعالى : {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[74] .

وقوله تعالى: {وعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[75] . وقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[76] .

1- أن من أسباب عذاب القبر إهمال التطهر من البول، لأن النبي "ﷺ" مر بقبرين فقال : (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال : وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)[77] .

2- مبادرة الرسول "ﷺ" إلى تطهير المكان الذي أصابه البول، كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال عليه الصلاة والسلام للصحابة لما قضى بوله (أهريقوا عليه دلواً من ماء) [78] .

ويستثنى من البول، بول الطفل الرضيع، فعن عائشة "رضي الله عنها" قالت: (كان النبي "ﷺ" يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه أياه ولم يغسله)[79] . وحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله "ﷺ" فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله[80] .

المطلب السادس عشر : الشعر والأظافر والأسنان:

لم يتفق الفقهاء على طهارة الجزء المنفصل من هذه الأشياء ، وعلى التفصيل الآتي:

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن ما انفصل عن جسم حي وكان فيه دم فهو نجس لا يجوز الانتفاع به.

وعلى هذا فمذهب الحنفية أن شعر الآدمي غير المتوفى طاهر إذا لم يكن فيه دم، بخلاف المتوفى فإنه نجس لما يحمل من دسومة، وكذلك سن الميت على الظاهر من المذهب فإنه طاهر لا دم فيه والمنجس هو الدم، وكذلك ظفر الميت فإنه طاهر إذا كان خالياً من الدسومة.[81]

القول الثاني : لبقية المذاهب الأخرى فالراجح فيها أن أجزاء الآدمي طاهرة كجملته[82] .

قال الشيخ ابن عثيمين "رحمه الله" : (وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر، أي : إذا سقط من الإنسان عضو أو سن فهو طاهر ودليل ذلك قول النبي "ﷺ" : (إن المؤمن لا ينجس) [83] . أي لا حياً ولا ميتاً[84].

القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني استدلالاً بحديث : (إن المؤمن لا ينجسه شيء).

المطلب السابع عشر : المشيمة

المشيمة : غشاء الولد في الإنسان والحيوان، وأطلق آخرون المشيمة على وعاء الإنسان فقط[85] .

قال الشافعية : المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي ، نجسة من غيره، وأما المنفصل منه بعد موته، فله حكم ميتته بلا نزاع[86].

المطلب الثامن عشر : القلفة

القلفة : اللحمة الزائدة فوق حشفة القضيب، ويتم إزالتها بطهارة الذكور[87] .

المطلب التاسع عشر : النطفة والعلقة والمضغة:

النطفة : القليل من الماء، وهو ماء الرجل[88] .

العلقة : الدم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن ييبس[89] .

المضغة : القطعة من اللحم، قال النووي في تهذيب أسماء اللغات:(إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمة فهي مضغة)[90] . قال تعالى : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}[91]

وبين النبي "ﷺ" هذه المراحل في الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود "رضي الله عنه" بقوله : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد) [92] .

الأحكام المترتبة على سقوط الحمل :

أولاً : إذا سقط الحمل في مرحلة النطفة – في الأربعين يوماً الأولى – أو مرحلة العلقة الأربعين يوماً الثانية، ففي هذه الحالة على المرأة أن تتلجم، يعني تضع على فرجها ما يمنع خروج الدم إلى الملابس مما هو مستعمل عند النساء، لأن النبي "صلى الله عليه وسلم" (أمر أسماء بنت عميس "رضي الله عنها" لما ولدت في ذي الحليفة أن تتلجم)[93] .

ويجب أن تستمر في صلاتها وصيامها إذا كانت صائمة، ويجوز لزوجها أن يجامعها ويعاشرها وطئاً ستمتاعاً، والدم الخارج بسبب الإسقاط في هذه المرحلة الأقرب من أقوال أهل العلم أنه لا ينقض الوضوء، ولا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، إلا إذا خرج منها خارج معتاد كالبول والغائط أو الريح.

ثانياً : أن يسقط الحمل بعد أن تم له ثمانون يوماً، فعلى المرأة أن تنظر في هذه المضغة إن تمكنت، أو تسأل الطبيبة الثقة، هل خلقت هذه المضغة أم لا ؟ يعني هل بدأ فيها تخليق الإنسان ولو خفياً كتخطيط بطن أو رجل أو رأس ونحو ذلك.

فإن كانت هذه المضغة لم يتبين فيه خلق الإنسان يعني قطعة لحم، وليس فيها تخطيط ولو خفياً كيد أو رجل أو رأس، فإن المرأة تأخذ أحكام القسم الأول، فتتلجم وتصلي وتصوم وتحل لزوجها ولا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، إلا إذا خرج منها بول أو غائط ونحو ذلك.

وإذا كانت المضغة قد بدأ فيها تخليق الإنسان ولو كان خفياً كتخطيط يد أو رجل أو رأس، فإن المرأة تأخذ أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى ينقطع عنها الدم أو الصفرة والكدرة، حتى تبلغ أربعين يوماً إذا لم ينقطع عنها الدم أو الصفرة والكدرة، فإذا بلغت أربعين يوماً فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها.

ثالثاً: إذا سقط الحمل بعد ثمانين يوماً ولا تعلم المرأة هل خلق هذا الحمل الذي سقط أو لا وجهلت أمره، فهذا السقط لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : إذا كان الحمل الذي سقط قد تم له تسعون يوماً فإن المرأة تأخذ أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى ينقطع عنها الدم أو الصفرة والكدرة، أو حتى تبلغ أربعين يوماً إذا لم ينقطع عنها الدم أو الصفرة أو الكدرة، فإذا بلغت الأربعين يوماً فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها.

الحالة الثانية : إذا لم يتم له تسعون يوماً، وجهلت المرأة أمره هل خلق أم لا؟، فإن المرأة تتلجم، وتضع على فرجها ما يمنع الدم، وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، والدم الخارج لا ينقض الوضوء، ولا يجب أن تتوضأ لكل صلاة، إلا إذا خرج منها خارج معتاد كالبول والغائط ونحو ذلك[94] .

المطلب العشرون : السقط

السقط : ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش[95] .

حكم السقط : للفقهاء تفصيلات وكما يلي :

1- ذهب الحنابلة إلى أن السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، فإنه يصلى عليه، ويغسل،

والعبرة عندهم في ذلك بنفخ الروح، ويكون ذلك بعد أربعة أشهر من الحمل فإن نفخت فيه الروح غسل وكفن وصلى عليه، وإن لم تكن نفخت فيه الروح فلا يغسل ولا يصلى عليه[96].

واستدلوا بقول النبي "ﷺ" (السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)[97] ، وقال أبو بكر الصديق "رضي الله عنه" (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل)[98] .

2- اختار الحنفية : غسل السقط وتكفينه ودفنه مطلقاً، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر لم يصلَّ عليه.

3- وأجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل بصوت، أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه[99] .

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

ودليلهم : حديث علي "رضي الله عنه" : أنه سمع رسول الله "ﷺ" يقول في السقط : (لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلى عليه، وعقل وورِّث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل) [100] .

المطلب الحادي والعشرون: طهارة الآدمي ونجاسته:

ذهب الفقهاء إلى طهارة الآدمي الحي المسلم والكافر، لقوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[101] . ولأن النبي "ﷺ" أنزل وفد ثقيف في المسجد[102] ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيها تنزيها لها. وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة بدن الكافر الحي، لقول النبي "ﷺ" : (إن المؤمن لا ينجس)[103] ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[104].

وأجاب الجمهور عن الحديث : بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار.

أما الآدمي الميت فقد اختلف فيه الفقهاء، على التفصيل الآتي:

القول الأول : يرى عامة مشايخ الحنفية أن الآدمي يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح، كما ينجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه، إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته إذا كان مسلماً كرامة له، وأما الكافرفإنه لا يطهر بالغسل، وأنه لا تصح صلاة حامله.

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى طهارة الآدمي الميت مسلماً وغير مسلم، واستدلوا بقوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[105] .

وبقوله "ﷺ" لأبي هريرة (إن المؤمن لا ينجس) [106] [107] .

حكم ما أُبين (ما قُطع) من الإنسان:

اختلف الفقهاء في طهارة ما أُبين من جسم الإنسان على التفصيل الآتي:

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن عظم الميت وعصبه طاهران على المشهور من المذهب، وكذا كل ما لا دم فيه وكان خالياً من الدسومة، لأن المنجس عندهم هو الدم.

القول الثاني : ويرى المالكية في المختار عندهم إلى طهارة ما قطع من أجزاء الآدمي مطلقاً، سواء كان في حال حياته أو بعد موته، بناءً على المعتمد من طهارة ميتته، وعلى القول الآخر في المذهب، فما أبين منه نجس مطلقاً.

القول الثالث : واختار الشافعية إلى إلحاق ما انفصل من الآدمي لميتته في الطهارة.

القول الرابع : قال الحنابلة : حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة[108] .

المبحث الثاني : معالجة الأجزاء المنفصلة عن جسم الإنسان:

تكمن أهمية الموضوع في كثرة الأسئلة الواردة حول كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية المنفصلة عنه بشكل طبيعي، أو الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، وكما يلي:

1- لبن الآدمية: بما أن لبن الآدمية طاهر بالإجماع، جازت الصلاة بالثياب التي أصابها الحليب ولو لم تغسل، لأنه طاهر فهو كغيرها من الطاهرات، وخروج الحليب من ثدي الأم لا ينقض الوضوء.

2- الرعاف : لا ينتقض الوضوء من الرعاف، ويمكن للمنزعج من خروجه في الصلاة إذا لم يتمكن من إتمام الصلاة حينئذ، وكذلك خشيته تلوث المسجد بهذا الدم، أما ما يقع من هذا الدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب[109] ، ويعالج بغسل الأنف بالماء، أو المسح بالمنديل.

3- الدمع: الدمع طاهر وخروجه من العين لا يؤثر، ويعالج بمسحه بمنديل ونحوه.

4- العَرقُ: عَرقُ الجسد طاهر، ولو علق فيه شيء، يسير من النجاسة، قال ابن قدامة : (لأن الصحابة –رضي الله عنهم- كان الغالب عليهم الاستجمار صيفاً وشتاءً، وبلادهم حارة، والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق، فلم ينقل عنهم توقي ذلك، ولا الاحتراز منه)[110] .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : (إذا تقرر أنه يعفى عن يسير النجاسة في الدبر أو القبل، إذا استجمر الإنسان، فإذا عرق الإنسان أو جالت يده بالعرق، فلا بد وأن تصيب الموضع، فإذا عرق المكان الذي يلي الموضع وسرى هذا العرق إلى الثوب أو السروال الذي يلي الموضع فهذا معفو عنه، لأننا لو حكمنا بنجاسته لدخل الناس في حرج لا يعلمه إلا الله).

5- صمغ الأذنين: طاهر ولا يؤثر في صحة الوضوء والصلاة، ويمكن التخلص منه بإخراجه باليد أو القماش أو القطن.

6- المخاط : طاهر ولا يؤثر في صحة الوضوء والصلاة، والأولى معالجة المخاط بأن يجمع في منديل أو يغسل بالماء، فهو وسط لنمو الجراثيم وربما انتقلت العدوى من الشخص المريض إلى الشخص السليم عن طريق المخاط.

7- اللعاب والبصاق: طاهران لا يؤثران في الوضوء ولا الصلاة، والأولى أن يتخلص الإنسان من البصاق كما يلي :

أ- أن يتجنب القبلة، فقد روى أبو هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا) وصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض[111] .

ب- أما البصاق في المسجد فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله "ﷺ" : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)[112] .

8- النخامة : طاهرة لا تبطل الوضوء، ولا تؤثر في الصلاة، ويجب التخلص منها ومعالجتها بما لا يؤذي المسلمين، إما بالغسل أو المسح بالمنديل أو الدفن.

9- دم الحيض والنفاس والاستحاضة: أما الحيض والنفاس فيحرم فيه : الصلاة، الصوم ، وقراءة القرآن، ومسه إلا بغلاف، ودخول المسجد، والطواف في الحج.

والأولى أنه يدفن دم الحيض والنفاس في مكان يواريه، لئلا يتأذى منه الناس، ولا مانع من إلقائه في القمامة.

والمستحاضة : هي التي استمر معها الدم، بحيث زاد على دم الحيض، وهو دم علة ومرض، يسيل من عرق أدنى الرحم، يقال له العاذِل، ولا يصح أن يكون دم حيض ولا نفاس.

والفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

1- اللون : فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.
2- الرقة : فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.
3- الرائحة: فدم الحيض منتن كريه الرائحة ، والاستحاضة غير منتن.
4- التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، والاستحاضة يتجمد إذا ظهر.

فالمستحاضة تعمل بالعادة أولاً، فإن لم يكن فالتمييز، فإن لم يكن فعادة غالب النساء، وتطهر المستحاضة بغسل فرجها بالماء حتى يزول الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لفاطمة بنت أبي حبيش "رضي الله عنها" (إغسلي عنك الدم وصلي) [113]، ثم تعصب فرجها بخرقة أو حفائض لقول النبي "ﷺ" لأسماء بنت عميس "رضي الله عنها" (إغتسلي واستثفري بثوب واحرمي) [114] .

ويجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وحكمها حكم الطاهرات ، تصلي وتصوم، ويجوز لزوجها جماعها.

10- دم الإنسان:

ينبغي أن يوارى الدم بدفنه بالتراب بعد الحجامة، حفاظاً عليه من تلاعب السحرة به، وحتى لا يكون سبباً في انتشار الجراثيم والأمراض المعدية لما ورد في بعض الأحاديث وإن كانت ضعيفة، فعن أم سعد قالت : (كان رسول الله "ﷺ" يأمر بدفن الشعر إذا احتجم)[115] .

وعن عامر بن عبدالله بن الزبير، يقول : إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وهو يحتجم فلما فرغ قال : (يا عبدالله اذهب بهذا الدم، فاهرقه حيث لا يراك أحد، فلما برز عن رسول الله "ﷺ" عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: يا عبدالله ما صنعت به؟ قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس، قال: لعلك شربته؟ قال: نعم، قال: لم شربت الدم، ويل للناس منك وويل لك من الناس)[116] .

11- القيح والصديد

القيح والصديد يعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج، لأن في هذا الاحتراز من قليلها مشقة وحرج[117] .

أما معالجة الدم والقيح والتخلص منه، فيأخذ نفس وسائل التخلص من الدم.

12- المني :

المني طاهر عند جمهور الفقهاء، إلا أنه يوجب الغسل، أما معالجة المني والتخلص منه، فعن عائشة "رضي الله عنها" قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي "صلى الله عليه وسلم" فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)[118] .

وفي صحيح مسلم عن عائشة "رضي الله عنها" قالت : (ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله "ﷺ" فركاً فيصلي فيه) [119] .

وعلى هذا فيعالج المني بغسله بالماء إن كان رطباً وفركه من الثوب إن كان يابساً.

13- المذي والودي :

المذي والودي ناقضان للوضوء، ويجب إعادة الوضوء بعد رؤيتهما، ويجب على من أصابه منهما أن يغسل الموضع من الثوب بالماء، وكذا غسل الذكر كما جاء في حديث علي "رضي الله عنه": (توضأ واغسل ذكرك) [120] .

14- البول والغائط :

نجسان إجماعاً، وناقضان للوضوء، ومعالجتهما بالاستنجاء، إما بالماء أو الحجر، وما وجد منهما على الثياب والبدن، فيجب إزالتهما، فإذا كانت النجاسة صلبة كالغائط فتزال عينها، ثم يغسل أثرها بالماء، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم "رحمهما الله" وهو مذهب إبي حنيفة "رحمه الله" إلى أن الشمس تطهر المتنجس إذا زال أثر النجاسة بها، إذ أن المقصود هو الإزالة وكذلك الريح تطهر المتنجس، ولكن مجرد اليبس ليس تطهيراً، بل لابد أن يمضي عليه زمن تزول عين النجاسة منه.

جهاز الإخراج البولي وأثره على الطهارة:

إذا وضع للمريض في مجرى البول (قسطار) بلاستيكي، يسبب إخراج البول دون إرادة المريض ويتجمع هذا البول في كيس، ويكون معلقاً إما بجسم المريض أو المكان الذي ينام فيه المريض، والحكم كما يلي:

الذي يخرج منه الحدث الدائم، لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه حدث آخر غير هذا الحدث الدائم، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، فمثلاً هذا المريض الذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن لو خرج منه ريح، وجب عليه أن يتوضأ لهذه الريح، أو خرج منه غائط يتوضأ لهذا الغائط، وبناءً على هذا فإن الذي يخرج منه البول على سبيل الدوام لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير هذا البول[121] .

15- الشعر والأظافر والأسنان:

صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب أن يدفن ما يزيله الشخص من أظفر وشعر وأسنان، لما روي عن مثلة بنت مشرح الأشعرية، قالت: (رأيت أبي يقلم أظافره ويدفنه ويقول: رأيت النبي "ﷺ" يفعل ذلك) [122] .

وقال البيهقي : روى سفيان الثوري عن ابن جريج قال : (أمر رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بدفن الشعر) [123] .

وقال النووي : ويستحب دفن الشعر احتراماً له[124] .

وفي فتاوى الشيخ ابن عثيمين : (ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة "رضي الله عنهم"، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك) [125] .

16- المشيمة ، القلفة، العلقة، والمضغة:

المطلوب شرعاً هو مواراة المشيمة والقلفة والعلقة والمضغة احتراماً للإنسان، وتحصل تلك المواراة بالدفن لأنها من أجزاء الأدمي فتحترم كما يحترم جملته[126] .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بشأن كيفية التخلص من الإجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، أو الأجزاء التي تنفصل مثل نواتج الختان، أو المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله، فأجابت اللجنة بما يلي: (الواجب دفنها في محل طاهر ولا يجوز حرقها) [127] . والمقصود بالمكان الطاهر: المكان الذي يصون تلك الأجزاء الأدمية من الامتهان ويمنع التأذي برائحتها، وذلك بأن تدفن في المقبرة العامة وهذا أحسن، أو في بر بعيد عن مرافق البلد، وإن كانت الأجزاء المنفصلة من كافر فيتخلص منها في دفنها في حفرة في غير مقابر المسلمين[128] .

17- معالجة أجزاء الآدمي المبتورة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن ما أبين من الآدمي يوجب دفنه واستدلوا بأدلة منها:

1- أن الأعضاء جزء تبع للكل، فكما يدفن الجسد عند الموت فكذلك تدفن الأعضاء عند قطعها وموتها.

1- الإنسان مكرم، ودليل التكريم قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[129] ، وتكريم الإنسان يقتضي دفن كل الأعضاء المبتورة حتى لا تهان وتزدرى وتمتهن بأكل السباع لها.

2- قوله تعالى: { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا }[130] . وكفاتاً بمعنى الضم لما على ظهرها.

3- بمواراتها التراب حصول النظافة ومنع التلوث الحاصل من الجيفة.

4- في دفنها صون لها عن عبث العابثين فيما يضر، كما يفعله السحرة حيث يستخدمون آثار الإنسان في تحقيق مآربهم الشيطانية.

أما بالنسبة لتكفين ما أبين من جسم الإنسان والصلاة عليه، فإما يكون ما أبين من جسم الإنسان الحي، فيرى الفقهاء إلى أن العضو المبان من الإنسان الحي يدفن بغير غسل وصلاة[131] .

قال النووي : (ونقل المتولي "رحمه الله" الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه "يعني العضو المقطوع" وقال : لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن)[132].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : (العضو المقطوع من الحي بأي سبب كان، بحادث أو حد وغيرهما، لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان) [133] .

أما العضو المبان من الإنسان الميت، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو قول الحنابلة، أنه إذا وجد رأس الميت أو أحد شقيه أو أعضاؤه الأخرى وكانت أقل من نصفه، فإنها لا تغسل ولا يصلى عليها، قال الدردير في تعليله: (لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وجد بعضه فالحكم للغالب، ولا حكم لليسير) [134] .

أما إذا وجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس فإنه يغسل ويصلى عليه عند الحنفية اعتباراً للغالب[135] .

القول الثاني : قال المالكية : لا غسل دون الكل، يعني دون ثلثي الجسد، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه دون الثلثين مع الرأس لم يغسل[136] .

القول الثالث: وهو للشافعية والمختار عند الحنابلة، إلى أنه لو وجد عضو مسلم علم موته بغير شهادة ولو كان ظفراً أو شعراً صلى عليه بقصد الجملة وذلك وجوباً بعد غسله،

قال ابن قدامة: قال الإمام أحمد "رحمه الله" : (صلى أبو أيوب على رِجل وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤس بالشام، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلي على الأكثر)[137] .

المبحث الثالث : حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن ينتفع الإنسان بجزء من أجزائه للتداوي بشرط أن تكون المصلحة في ذلك أعظم من ترك الجزء، وتطبيقاً لذلك : يجوز لصق ما انفصل من الجسد في موضعه[138] ، كما يجوز ترقيع الجلد المحروق من مكان آخر سليم.

ومعلوم في الفقه أنه لا يجوز بيع الأجزاء الآدمية، لأنها ليست ملكاً للشخص، بل هي بمجموعها مسخرة للإنسان ليقوم بطاعة ربه، وقضاء حوائجه، وعليه، فما هو حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي؟ والجواب : على التفصيل الآتي:

المطلب الأول : لبن الآدمية:

اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمية، وكما يلي:

القول الأول : أجاز الفقهاء إجارة الظئر، فهو بيع لأجزاء آدمية بشرط الرضا الصحيح المحل المبين والسبب المشروع، واستدلوا بقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }[139] ، وقوله تعالى : { وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ }[140] .يعني بأجرة، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية والظاهرية[141] .

القول الثاني : لا يجوز بيعه ولا أكله لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله فيمتنع بيعه[142] .

القول الثالث : كراهة بيع لبن الأدميات، وهو قول الإمام أحمد "رحمه الله"[143] .

القول الراجح: جواز بيع لبن المرأة لأنه منتفع به إضافة للأدلة المجوزة لذلك[144] .

المطلب الثاني : بيع دم الآدمي :

خلق الله سبحانه الإنسان، وكرمه على سائر خلقه، قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[145]، واستطاع الإنسان بعد هذا التقدم الهائل في علم الطب من نقل الدم من شخص إلى آخر، فما مشروعية هذا النقل؟ على التفصيل الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نقل الدم من شخص إلى آخر تبرعاً وبدون مقابل، واستدلوا بما يلي:

1- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : فلا يمكن إجراء أي عملية جراحية لإنقاذ إنسان أو تعويض لأي دم مفقود إلا بوجود دم إضافي.

2- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات : سلمنا بحرمة الإنسان بيعاً وشراءً إلا أن التبرع بالدم للمحتاج إليه من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.
3- قياساً على جواز تبرع المرأة بلبنها : فكذا الحال بل أن الحاجة إلى الدم أشد وأهم ، فالدم تتوقف الحياة عليه ولا يمكن تعويضه بغيره إضافة إلى أن الدم متجدد، فتعود شرائح الدم بعد حوالي 60-90 يوماً من تبرع الشخص.
4- قوله تعالى: {وَمَنْأَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }[146]، ففي التبرع إحياء للآخرين ودفع للمعاناة. والله مع المحسنين.

حكم بيع الدم :

قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في حكم أخذ العوض عن الدم – بيع الدم- أنه لا يجوز، لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وحينئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل المكافأة أو الهدية، تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه من باب التبرعات لا من باب المعاوضات[147] .

المطلب الثالث : حكم بيع الشعر والانتفاع به:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز الانتفاع الآدمي بالشعر، وحتى المرأة التي تساقط شعرها لا يجوز لها أن تصل شعرها بشعر غيرها، ذكراً كان أم أنثى لحديث أسماء بنت أبي بكر "رضي الله " قالت : جاءت امرأة إلى النبي " ﷺ" فقالت: (يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حمى فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة)[148] .

المطلب الرابع : حكم الاستفادة من المشيمة:

أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في بيان حكم الاستفادة من مشيمة الجنين البشري ما يلي:

"الأصل أنه يحرم استعمال مشيمة الجنين البشري في الأغراض الطبية والتجميلية، لأن المشيمة جزء من كائن محترم، وقد كرم الله تعالى الإنسان، وصانه عن كل ما يخل به، قال سبحانه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[149] . فإن نفدت البدائل، وتعين استعمال المشيمة البشرية، جاز استعمالها في الأغراض الطبية لا التجميلية للضرورة، قال الخطيب الشربيني: (للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره.... لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت) [150] . وسواء كان الاستعمال خارجياً كالمراهم أو داخلياً كالحبوب والحقن للضرورة.

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[151] .

وأما عن حكم أكل المشيمة: فذهب الفقهاء إلى عدم جواز أكل المشيمة إلا إذا كانت دواء تدعو إليه الضرورة، ولا يوجد بديل عنه، وقد أقر الأطباء أهل الاختصاص ذلك، فعندها يجوز أكلها أو استعمالها في الأدوية للضرورة[152] .

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

المطلب الخامس : حكم الاستفادة من أجزاء الآدمي المفصولة من الحي:

السؤال هو : هل يجوز أن يكون علاج المريض جزءاً أو قطعاً من جسم إنسان آخر؟ فيكون أحدهما معطياً والآخر مستفيداً؟ فبالنسبة لزرع عضو في جسم المريض من نفس جسده لإنقاذه لا إشكال فيه في الشريعة الإسلامية، فإنه علاج مباح، ما دام حصل إذن الشرع بالعلاج وأذن المريض بالتداوي كما هو حاصل في ترقيع الجلد وغيره. ومن خلال تتبع آراء الفقهاء، ظهر لي ما يلي:

القول الأول: لا يجوز شرعاً ولا عقلاً بيع الأجزاء الآدمية أو الانتفلاع بها، لأن الأصل أن يبيع الإنسان ما عنده تملكاً، وأعضاء الإنسان ليست ملكاً له، فهي خلق من خلق الإنسان أودعها الله في جسده.

القول الثاني: أن أطراف الإنسان تعد من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها، ومعنى الأطراف هنا ينسحب على أي عضو، أو جزء من الأجزاء الإنسانية معزولاً عن باقي الأعضاء التي لا يجوز التصرف بمجموعها، وهنا إشكال: وهو أن من شروط صحة العقد أن يكون محل العقد طاهراً منتفعاً به شرعاً وعقلاً، فلا يصح العقد على بخس أو محرم، ومذهب الحنفية أن ما انفصل عن جسم حي وكان فيه دم فهو نجس لا يجوز الانتفاع به[153] ، ونص الحنفية على أنه لا يجوز التداوي بعظم الآدمي أو جزء منه لعدم الطهارة[154] .

أما بقية المذاهب، فالراجح فيها أن أجزاء الآدمي المنفصلة عنه طاهرة بالجملة، وذهب نفر إلى جواز بيع أجزاء الإنسان إذا كان يستفاد منها[155] .

استدل المانعون بعدة أدلة منها:

1- قولهتعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[156]،وقولهتعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[157].فهذه الآيات قواعد في إكرام الإنسان وتحريم المساس به بغير حق.

فإذا كان قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة، فكذلك قطع عضو من أعضائه لا يحل ولو كان بإذن المجني عليه[158] .

2- القياس على وصل الشعر، فإذا كان وصل الشعر محرماً بالنص وورد النهي واللعن فيه، فكيف يأخذ بعض أعضاء الآدمي كالعين والكلية وجزء من الكبد ونحوها، فهو أشد حرمة من باب أولى، والعاقل من يقف عند حد الشرع ولا يتعد حدوده.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- حين أباح الشارع الحكيم أكل المحرمات في حالات الاضطرار، فإنه بذلك أباح العلاج بها، فضرورة الغذاء كضرورة العلاج تبيح المحظورات لأن الهلاك أو التلف الذي يمكن أن يعود على الإنسان من عدم التغذي يمكن أن يصيبه من عدم التداوي، والأصل في أجزاء الآدمي حرمتها على بني جنسه، وإذا كان الفقهاء لا يتعرضون عادة للانتفاع بأجزاء الآدمي في حالات الاضطرار إلا

بصفتها غذاء، فإن تحليلهم الفقهي لأحكام هذه الحالات يسري بطريق القياس على استعمال هذه الأجزاء كوسيلة للعلاج.

2- قالوا: إن هذا حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات فكما أن بعض الفقهاء أجاز التداوي بالمحرم إذا لم يوجد غيره من المباحات التي تقوم مقامه، فإن تقدير الضرورة هنا جلي واضح، قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[159] ، ومن هذه الآية الكريمة استنبطت القاعدة المذكورة، فالله تعالى الذي أباح أكل الميتة لتبقى الحياة، لا يمنع من إباحة الاستدواء بها، فإن ضرورة الدواء كضرورة الغذاء تبيح المحظورات، وأيضاً: أن إباحة الأكل جازت خوفاً من الهلاك، ومثله العلاج نستعمله خوفاً من الهلاك.

والفقهاء القدامى منعوا من الانتفاع بلحم الإنسان على بني جنسه في أبواب الضرورة، لا أبواب الأطعمة.

وجوز الشافعية أن يقطع المضطر جزءاً من جسمه ليأكله إن لم يجد غيره، لأنه إحياء للنفس بإتلاف عضو فجاز، وهذا من باب استبقاء الكل بزوال الجزء وعللوا الجواز قياساً على قطع العضو الذي أصابه الأكلة (الغرغرينا) لإحياء النفس[160] .

المطلب السادس : الاستفادة من أجزاء الميت المفصولة:

أما الاستفادة من أجزاء الميت المفصولة فعلى التفصيل الآتي:

القول الأول: لا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت ولا المساس به، وقد تولت الشريعة الإسلامية حفظ الإنسان وحماية جثته من عبث العابثين، قال رسول الله "ﷺ": (كسر عظم الميت ككسره حياً) [161] ، وفي رواية (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم) [162] ، وقالوا إن الضرورة لا تبرر الانتفاع بأجزاء آدمي غيره ولو كان ميتاً، لكرامة الإنسان التي تتعلق بإنسانيته، بصرف النظر عن صفته، وهناك سبب آخر وهو الخوف من هلاك الحي بسبب ذلك وهو قول المالكية[163] ، والظاهرية[164] ، والحنابلة[165] .

القول الثاني : أجاز الشافعية للمضطر أن ينتفع بأجزاء الآدمي، سواء كان معصوم الدم أو مهدور الدم على التفصيل الآتي:

1- يجوز للمضطر أن يستعمل جسم إنسان مهدور الدم كالحربي والزاني المحصن أو جثته في الغذاء[166] .

2- أما بالنسبة للمعصوم: فإن كان ميتاً فيجوز للمضطر أن ينتفع بجثته كغذاء، إن لم يجد غيره لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت، أو لأن المفسدة في أكل لحم ميتة الإنسان أقل من المفسدة في فوات حياة إنسان.

ويشترط لإباحة الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت في حالة الضرورة، ألا يجد المضطر غيره، وأن يكون المضطر معصوم الدم، غير ذمي ولا معاهد إذا كانت الجثة لمسلم، وأن يكون الضرر المترتب على عدم الانتفاع أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور، أي أن تكون المصلحة في الاستقطاع أعظم من المفسدة التي اقتضت حظره.

القول الراجح : من خلال ما تقدم من عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم الاستفادة من أجزاء الآدمي المنفصلة والتي يمكن نقلها من حي إلى حي أو من ميت إلى

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

حي، الجواز، لأنه ليس امتهان لكرامة الإنسان، بل على العكس، هو كرامة ورفعة لمكانة الإنسان وفيها بذل وعطاء في الحياة وبعد الممات.

فإن الإذن بالانتفاع بأجزاء الآدمي المنفصلة في حياة الإنسان أو بعد الوفاة تدخل تحت قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[167] ، وقوله تعالى :{ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}[168] ، وأي خير أعظم من أن ينتفع الإنسان بأجزاء إنسان آخر تبرعاً وإحساناً، قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" :(من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه)[169] .

وقد ورد عن عبدالرحمن بن عرفجة أن جده عرفجة بن أسعد (قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره رسول الله "ﷺ" فاتخذ أنفاً من ذهب) [170] ، ولو كان الطب متقدماً في حياته عليه الصلاة والسلام، لأباح زراعة الأنف، كما يدل عليه هذا الحديث، فقد أباح له "ﷺ" وضع أنف بديل من أنفس المعادن وأثمنها، ولا شك أن الأنف التي من اللحم أنفس من تلك التي من الذهب، كما أن نفع المحتاج ورفع المعاناة عنه، أولى من دفنه في التراب ونحن بحاجة إليه.

فلا مانع إذن من إعطاء ما انفصل من أجزاء الإنسان وبالتبرع فقط مع مراعاة شروط الضرورة، والضوابط الأخرى في مثل هذه الأحوال والتحقق من موت المتبرع، وإذنه المسبق أو إذن وليه، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[171]، وقوله "ﷺ": (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [172] .

وجاء مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم 99 وتاريخ 1402/11/6هـ بما يلي:-

قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الضرورة والحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه كما قرر بالأكثرية ما يلي :

1- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا أضطر إلى ذلك وأمن الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن زرعه فيمن يزرع فيه.

2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

المطلب السابع: حكم الاستفادة من أجزاء الآدمي المنفصلة في حد أو قصاص:-

اختلف الفقهاء في حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص إلى مكانه على قولين:

القول الأول : ذهب الإمام أحمد في أحد قوليه – كما في مسائل ابنه صالح – قلت لأبي "رحمه الله" قطع عضو من الجسد، قال: (لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح مثل الإذن تقطع فيعيدها) [173] .

القول الثاني : ذهب الشافعي وعطاء وسعيد بن المسيب إلى عدم جواز ما قطع وانفصل في حد أو قصاص[174] .

أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

القول الأول : لا يجوز إعادة العضو المنفصل عن الإنسان في حد أو قصاص، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، واختاره جمع من العلماء[175] ، منهم الشيخ بكر أبوزيد، والشيخ عبدالله المنيع، والشيخ محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ.

القول الثاني: يجوز إلا أنه يشترط في القصاص رضى المجني عليه، وإليه ذهب الشيخ وهبة الزحيلي.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1- أن الله تعالى قال :{ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ }[176] .

2- قال تعالى :{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ }(177) .

فلا تشرع الرأفة بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عز وجل كما أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة.

3- حديث أبي هريرة "رضي الله عنه" وفيه أن النبي "ﷺ" قال في السارق :(اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه) [178] .والحسم مانع من إعادتها.

4- أن الإعادة مفوتة للحكمة من إيجاد الحد والقصاص وهي الردع والزجر، كما أنها تشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها.

أدلة أصحاب القول الثاني :

1- قياساً على ما لو نبتت سن جديدة أو أصبع جديدة بعد القصاص أو الحد فإنها لا تستأصل، وليس للمجني عليه قلعها.

2- لا سلطان للحاكم على المحكوم بعد تنفيذ الحد، كما لا يحق له منعه من تركيب يد صناعية.

3- أن النص الشرعي أمر بمجرد الحد، فيبقى ما عداه على أصل الإباحة الأصلية.

4- أن الأهداف من الحد الزجر والإيلام والتشهير، وقد تحققت.

القول الراجح: القول الأول نظراً لقوة ما ساقوه من أدلة لصدور قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة السابق، واستثنى القرار حالتان يجوز فيها إعادة الجزء المقطوع تنفيذا للقصاص وهما:

1- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

2- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

3- إذا استؤصل العضو في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

الخاتمـــــــــــة

1- أوضحت الشريعة الإسلامية بالتفصيل أحكام ما ينفصل عن جسم الإنسان، وبينت كيفية التعامل معه، من حيث الطهارة والنجاسة، ومن حيث التخلص منه.

2- كرم الله الإنسان وفضله على جميع خلقه، ونصوص القرآن والسنة شاهدة على ذلك، فهو خلق الله تعالى الذي فضله على سائر الخلق فكان لزاماً أن تراعى أحكام الأجزاء المنفصلة عنه من حيث الدفن والتكريم وعدم الامتهان والإهمال.

3- بما أن هناك أجزاء كبيرة قد تنفصل عن جسم الإنسان سواء ما كان ينفصل بشكل طبيعي أم بسبب العمليات الجراحية أو الحوادث أو القصاص، فقد بينت الشريعة حكم كل ذلك بالتفصيل.

4- ظهرت في الآونة الأخيرة إمكانية الاستفادة من أجزاء الآدمي تبرعاً، ولكن قد يحتاج الإنسان إلى شراء هذه الأجزاء لعدم وجود متبرع، وقد انعقدت مؤتمرات علمية طبية فقهية لبيان أحكام مثل هذا النوع من المستجدات.

5- في الشريعة الإسلامية جواب لكل ما يستجد من نوازل وأنها صالحة لكل زمان ومكان وأن الأحكام الفقهية لن تتوقف طالما هناك قواعد فقهية تتكيف مع الحوادث.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

الهوامش

(1) سورة الإسراء : 70

(2) سورة البقرة: 30

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 102/2.

(4) أخرجه الإمام أحمد برقم (24218) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم : (763).

(5) سورة البقرة : 233

(6) سورة الطلاق : 6

(7) حاشية القليوبي : 81/1

(8) سررة النحل : 66

(9) ينظر : الانصاف للمرداوي : 343/1، المجموع شرح المهذب : 587/2 ،المغني : 288/4 و 540/7، بدائع الصنائع : 8/4-9، نهاية المحتاج : 227/7

(10) المجموع شرح المهذب : 587/2-588.

(11) المصباح المنير مادة رعف : 356/2

(12) المجموع شرح المهذب : 58/2، الفتح الرباني : 92/2، المحلى لابن حزم : 55/2 ، نيل الأوطار: 208/1.

(13) فتاوى الشيخ / محمد صالح العثيمين المجلد 12 – باب اجتناب النجاسة-.

(14) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم برقم (198) وصححه الألباني.

(15) المصادر السابقة .

(16) أخرجه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة برقم (1221) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (5426) مصباح الزجاجة 223/1.

(17) مختار الصحاح مادة دمع : 210-211.

(18) الدراري المضية : 25/1، ينظر : مواهب الجليل : 92/1، مختصر خليل : 10/1، المجموع للنووي : 558/2، المغني: 295/1 المحلى: 193/1.

(19) حاشية ابن عابدين: 148/1، شرح فتح القدير: 39/1.

(20) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : 50/1، روضة الطالبين : 16/1، حاشية ابن عابدين : 162/3-163.

(21) تبيين الحقائق : 31/1 حاشية الدسوقي : 50/1، كشاف القناع : 193/1، المغني : 49/1.

(22) بدائع الصنائع : 79/1.

(23) الفتاوى الكبرى : 313/5.

(24) الشرح الممتع : 382/1.

(25) الذخيرة : 211/1.

(26) المصادر السابقة، وينظر : بدائع الفوائد : 149/4، فتاوى الرملي 33/1، شرح زاد المستقنع : 23/4، المغني : 219/1.

(27) لسان العرب : 284/8.

(28) حاشية العدوي المالكي : 171/1-172.

(29) الشرح الكبير للدردير :50/1.

(30) المغني : 295/1، وينظر حاشية الطحطاوي : 108/1، المبسوط للسرخسي : 52/1، الذخيرة للقرافي : 164/1، المجموع : 553/2

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

(31) صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد برقم (2731) .

(32) المغني : 295/1، وينظر جواهر الإكليل : 8/1 ، مغني المحتاج: 77/1 ، كفاية الأخيار : 64/1 ، كشاف القناع : 191/1-194

(33) معجم مقاييس اللغة مادة بصق: 132/1، والمصدر نفسه باب اللام والعين : 479/2، الشرح الكبير للدردير: 50/1 .

(34) المبسوط للسرخسي : 52/1، التمهيد لابن عبدالبر : 136/22، الأم: 16/1، المغني : 295/1.

(35) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب اللعاب يصيب الثوب برقم : (658)، والإمام أحمد برقم 9256.

(36) المحلى : 98/1.

(37) حاشية ابن عابدين : 93/1.

(38) العين للفراهيدي : 281/4، القليوبي على شرح المحلي: 55/2 .

(39) المبسوط للسرخسي : 75/7.

(40) بدائع الصنائع : 125/1، مواهب الجليل: 95/1، مغني المحتاج : 130/1 المجموع النووي : 551/1، المغني : 295/1، الكافي : /87.

(41) سبق تخريجه.

(42) أخرجه الإمام مسلم كتاب المساجد: 388/1، برقم : (550).

(43) المغني لابن قدامة : 195/1، الإنصاف للمرداوي : 341/1، حاشية ابن عابدين : 94/1، تبيين الحقائق: 326/1 ، تحفة المحتاج : 292/1، مغني المحتاج: 79/1

(44) أخرجه البخاري من حديث أنس كتاب الصلاة باب حك البزاق برقم : "405".

(45) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم رقم : 227، ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله

رقم : (291).

(46) أخرجه البخاري في كتاب الحيض برقم: (314)، ينظر الاختيار شرح المختار : 31/1 ، المهذب : 53/1 ، المغني : 731/1.

(47) سورة الأنعام :145

(48) المجموع للنووي : 576/2، شرح عمدة الفقه: 105/1، مراتب الإجماع: 39، التمهيد لابن عبدالبر: 230/22، الجامع لأحكام القرآن: 102/7 وما بعدها، بداية المجتهد: 79/1، فتح الباري : 336/1.

(49) فتاوى الشيخ ابن عثيمين: المجلد الحادي عشر- باب إزالة النجاسة، الدراري المضية:27/1.

(50) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم برقم : (198) وصححه الألباني.

(51) ينظر : فتاوى الشيخ ابن عثيمين : المجلد الحادي عشر، باب إزالة النجاسة.

(52) معجم لغة الفقهاء: 341 .

(53) طلبة الطلبة: 22

(54) بدائع الصنائع : 60/1، المجموع للنووي: 558/2، القوانين الفقهية: 58، المغني : 483/2.

(55) المغني : 483/2.

(56) المصدر السابق ص484.

(57) الاختيارات الفقهية : 26.

(58) فتاوى اللجنة الدائمة : 363/5.

(59) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : 211/3 بتصرف يسير.

العدد 55

20محرم 1440هـ

30 أيلول 2018م

(60) سورة الطارق: 5-6.

(61) سورة القيامة : 36-37.

(62) سورة الواقعة : 58-59.

(63) الوجيز في فقه الإمام الشافعي: 15/1.

(64) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم : (288).

(65) الشرح الممتع: 388/1، مجموع الفتاوى : 604/21-605.

(66) فتاوى اللجنة الدائمة : 416/6.

(67) بدائع الصنائع: 84/1، حاشية ابن عابدين: 312/1، بداية المجتهد: 82/1، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 6/1، البحر الزخار: 9/2-10.

(68) شرح النووي على صحيح مسلم : 203/3-204، ينظر المبسوط : 71/1، كفاية الطالب : 107/1، المغني : 731/1.

(69) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه برقم: (269) ومسلم بلفظ توضأ وانضح فرجك، كتاب الحيض باب المذي برقم : (303).

(70) المجموع للنووي: 160/2.

(71) الفتوى رقم : (101556) والفتوى رقم (8540).

(72) المغني : 763/1.

(73) مجموع فتاوى ابن عثيمين : 169/11.

(74) سورة المدثر: 4.

(75) سورة البقرة : 125.

(76) سورة النساء : جزء من الآية 43.

(77) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب الغيبة برقم (6052).

(78) أخرجه البخاري عن أنس كتاب الوضوء برقم : (221) ومسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات برقم : (284).

(79) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان :(222).

(80) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان برقم 223.

(81) حاشية ابن عابدين : 142/1، الفتاوى الهندية : 354/2، المبسوط 47/1، المغني : 107/7، المبدع لابن مفلح : 214/1، المجموع للنووي: 286/1.

(82) المبسوط : 125/5، شرح فتح القدير 65/2، بدائع الصنائع :142.

(83) أخرجه البخاري باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس برقم : (283).

(84) الشرح الممتع : 263/5

(85) لسان العرب : 180/8، الموسوعة الفقهية :350/37.

(86) أسنى المطالب : 11/1، مواهب الجليل 88/1.

(87) لسان العرب : 178/12.

(88) لسان العرب : 288/14.

(89) لسان العرب: 256/10-257، تهذيب الأسماء واللغات: 36/4-37.

(90) لسان العرب : 89/14.

(91) سورة المؤمنون : 12-14.

(92) رواه البخاري كتاب بدأ الخلق برقم : (3208).

(93) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب إحرام النفساء : برقم (1209) قال الشيخ العثيمين "رحمه الله" : (السقط إذا مات قبل أربعة أشهر فليس بآدمي، بل هو قطعة لحم، يدفن في أي مكان كان، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه" ، الفتوى رقم (143651).

(94) فتاوى اللجنة الدائمة : 434/21.

(95) القاموس المحيط : 824/1.

(96) المغني : 438/3، الإنصاف : 504/3

(97) رواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على الأطفال برقم : (1950) وأبو داود في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة برقم (3180). والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال برقم (1031) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم :(716) .

(98) الفقه الإسلامي وأدلته : 1490/2-1491.

(99) نقل الإجماع : ابن المنذر وابن قدامة، المغني : 328/2، والكاساني في بدائع الصنائع : 302/1، وينظر : شرح فتح القدير: 465/1، الدر المختار : 828/1، القوانين الفقهية : 93 وما بعدها، مغني المحتاج : 249/1، بداية المجتهد: 222/1.

(100) نصب الراية : 277/2-278، صححة الألباني في الإرواء برقم :(1707) والصحيحة: (152).

(101) سورة الأسراء : 70.

(102) انظر : نص الراية : 174/6، أخرجه أبو داود، كون المعبود: 267/8.

(103) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل باب الجنب رقم (210).

(104) سورة التوبة : 28.

(105) سورة الإسراء : 70

(106) سبق تخريجه.

(107) ينظر الموسوعة الفقهية: 39- فقرة 6 وما بعدها.

(108) المبدع في شرح المقنع : 252 وينظر الموسوعة الفقهية ج/39 فقرة 26.

(109) فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين : 12/باب اجتناب النجاسة.

(110) المغني : 119/1.

(111) سبق تخريجه.

(112) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب كفارة البزاق بالمسجد حديث رقم :(405).

(113) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب إقبال المحيض برقم (320) ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضه وغسلها برقم: (333).

(114) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي "ﷺ" برقم : (1218).

(115) حديث منكر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : 448/1، والطبراني في الأوسط: 71/1، 882، والحديث يروى عن بسطام بن عنبسة وهو متروك الحديث ومتهم بالضعف والوضع، وقد تركه كثير من علماء الحديث.

(116) أخرجه الحاكم في المستدرك : برقم (6364)، السنن الكبرى للبيهقي: برقم (12555)، مسند البزار : 169/6.

(117) فتاوى اللجنة الدائمة : 363/3.

(118) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب غسل المني برقم : (229)

(119) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم المني : برقم : (288).

(120) صحيح البخاري كتاب الغسل ، باب غسل المذي برقم : (269).

(121) فقه النوازل في العبادات: 19/1.

(122) الإصابة لابن حجر : 421/3

(123) شعب الإيمان للبيهقي برقم :(5988)، وقال حديث منقطع، نصب الراية : 189/1.

(124) أسنى المطالب: 232/6، وينظر : البحر الرائق : 12/7، المجموع للنووي 289/1، تحفة المحتاج: 379/9، المغني : 104/1.

(125) مجموع فتاوى ابن عثينين : 11/ جواب رقم 60.

(126) حاشية ابن عابدين : 260/5، نهاية المحتاج : 341/1، أسنى المطالب 313/1، روضة الطالبين : 117/2، كشاف القناع: 76/1.

(127) فتاوى اللجنة الدائمة :316/7 برقم (21323).

(128) المصدر السابق فتوى رقم: (8099).

(129) سورة الإسراء : 70

(130) سورة المرسلات: 25-26.

(131) حاشية ابن عابدين : 260/5، حاشية الدسوقي والخطاب: 249/2 نهاية المحتاج : 438/1، المغني لابن قدامة: 88/1 و 540/2.

(132) المجموع للنووي : 245/5.

(133) فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم : (11266).

(134) حاشية ابن عابدين : 576/6، مواهب الجليل : 249/2، الدسوقي مع الشرح الكبير : 426/1، شرح فتح القدير: 76/2.

(135) حاشية ابن عابدين : 576/1

(136) الشرح الكبير مع الدسوقي : 426/1.

(137) المغني لابن قدامة : 2- 539-540

(138) المجموع للنووي : 139/3، المغني : 812/7.

(139) سورة الطلاق: 6

(140) سورة : الطلاق : 6

(141) مواهب الجليل :80/1، المغني : 260/4، المبسوط : 125/15 المحلى : 399/7.

(142) المصادر السابقة.

(143) المصادر السابقة .

(144) المغني : 812/7.

(145) سورة الإسراء: 70.

(146) سورة المائدة: 32.

(147) قرار المجمع الفقهي في دورته الحادية عشرة – مكة المكرمة -13- 20 رجب 1409.

(148) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم :(2122).

(149) سورة الإسراء: 70.

(150) مغني المحتاج : 160/6.

(151) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشر الموافق 1992/2/8م.

(152) المصدر السابق.

(153) حاشية ابن عابدين : 377/5، شرح فتح القدير : 363/5، الفتاوى الهندية : 32/6.

(154) حاشية ابن عابدين: 142/1، الفتاوى الهندية: 88/3، المبسوط : 47/1.

(155) المبسوط: 125/5، قواعد ابن رجب ج 4 قاعدة رقم : 2/5، شرح فتح القدير: 65/2.

(156) سورة الإسراء: 70.

(157) سورة الإسراء : 33.

(158) المغني لابن قدامة: 723/7، الفروق للقرافي: 195/1.

(159) سورة البقرة : 173.

(160) ينظر : الموسوعة الفقهية : ف/ 151 ص92.

(161) الحديث عن عائشة "رضي الله عنها" ، أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز برقم (3207).

(162) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة "رضي الله عنها" برقم (1617) . وصححه الألباني في الإرواء : 215/3، مسند الإمام أحمد برقم (24218).

(163) حاشية ابن عابدين: 628/2.

(164) المحلى : 133/1 و 399/7.

(165) المغني : 160/6 .

(166) الموسوعة الفقهية : فقرة 151 ص92

(167) سورة المائدة : آية 32.

(168) سورة المزمل : آية 20.

(169) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب استحباب الرقية برقم (2199).

(170) أخرجه النسائي في كتاب الزينة برقم : (5161) وأبو داود في كتاب الخاتم : 4232.

(171) سورة المائدة: 2 .

(172) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم برقم (6011) ومسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين برقم (2586) من حديث النعمان بن بشير.

(173) الإنصاف :489/1، كشاف القناع: 34/1، شرح منتهى الإرادات 155/1، مذهب الإمام أحمد : 74-64/3.

(174) الجامع لأحكام القرآن : 199/6، المجموع شرح المهذب : 139/3، روضة الطالبين: 179/9.

(175) قرار مجمع الفقه الإسلامي : (60/9/6) دورة المجمع السادسة بجدة 17-23 شعبان 1410.

(176) سورة النور: آية 2

(177) المائدة : آية 38 .

(178) رواه الحاكم على شرط مسلم : 381/4.

المصادر والمراجع

1- الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، دار البشائر، دمشق 1996.
2- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1369-1950.
3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط/2، المكتب الإسلامي، بيروت 1405-1985.
4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت 1422-2000.
5- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت 1415-1995.
6- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة 1422-2001.
7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين المرداوي السعدي الحنبلي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت 1997.
8- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1394-1975.
9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1417 – 1996م
10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت 1416-1995م.
11- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت 1315هـ
12- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، تأليف الطاهر أحمد الزاوي ط/4، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض 1996-1417
13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، مكتبة السوادي، جدة.
14- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة العصرية، بيروت 1432-2011.
15- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف يحيى بن شرف النووي، دار الكتب ، بيروت.
16- الجامع لأحكام القرآن، تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت 1434-2013.
17- جواهر الأكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، تأليف صالح عبدالسميع الأزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
18- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة.
20- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية ،بيروت.
21- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين المصطفى، تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت 1423-2002.

22- الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، 1406-1986.
23- الذخيرة في فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ، تحقيق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت 1422-2001.
24- روضة الطالبين، تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض 1423-2003.
25- سنن أبو داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المكتبة العصرية، بيروت 1430-1999.
26- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القروينى، المكتبة العصرية ، بيروت 1431-2010.
27- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ، المكتبة العصرية، بيروت 1432-2011.
28- السنن الكبرى، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط/3، دار الكتب العلمية، بيروت 1424-2003.
29- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المكتبة العصرية، بيروت 1431-2010.
30- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت 1415-1995.
31- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، شرح محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام للنشر، الرياض 1415-1995.
32- شعب الإيمان، تأليف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض 1423-2003.
33- صحيح البخاري، لإبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت 1432-2011.
34- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، بيروت 1433-2012.
35- صحيح مسلم بشرح النووي، محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط/10، دار المعرفة، بيروت ، 1425-2004.
36- الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت 1410-1990.
37- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت 1406-1986.
38- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، بيروت 1991م.
39- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، بيروت 1415-1995.
40- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار صادر ، بيروت.
41- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد.
42- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
43- الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف وهبة الزحيلي ، ط/4، دار الفكر دمشق ، 1422-2002.
44- فقه النوازل في العبادات، إلقاء الشيخ خالد بن علي المشيقح، جامع الراجحي، بريدة 1426.

العدد 55
20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م

45- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، الدار البيضاء 1423-2002.
46- الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي.
47- كتاب العين، تأليف الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
48- كتاب المبسوط، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت 1414-1993.
49- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق إبراهيم عبدالحميد، دار عالم الكتب ، الرياض 1423-2003 طبعة خاصة.
50- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، دار أحياء التراث العربي ، بيروت.
51- لسان العرب لمحمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط4، دار صادر بيروت ، 2005، ط/2 مكتبة العبيكان، الرياض 1425-2005.
52- المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، المكتب الإسلامي، دمشق 1394-1974.
53- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، الرياض 1404-1983
54- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض 1423.
55- المحلى شرح المجلى، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط/2 ، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1422-2001.
56- مختار الصحاح، تأليف محمد بن ابن بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت 1410-1990.
57- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف ابن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت 1419-1998.
58- المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط/2، دار الكتب، العلمية، بيروت 1422-2002.
59- مسند البزار المعروف بالبحر الزخار، تأليف أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 2009.
60- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تأليف شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، دار الجنان، بيروت 1406-1986.
61- المعجم الأوسط، تأليف سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة 1415-1995.
62- معجم لغة الفقهاء ، وضعه محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت 1416-1996.
63- معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت 1420-1999.
64- المغني في الفقه الحنبلي، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب ، بيروت 1999.
65- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1424 -2004.

66- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، ط/3 ، دار الفكر، بيروت 1412-1992.
67- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1418-1997م.
68- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، بيروت 1415-1995.
69- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت 1404-1984
70- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف محمد علي بن محمد الشوكاني، دار الخير، بيروت 1996م.
71- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي دار المعرفة، بيروت 1399-1979.

الفهرس

العدد 55

20محرم 1440هـ
30 أيلول 2018م